

الوسيط في المذهب

الأقيس أنه يستحق الغرم لأن الرجعية منكوبة وإن لم يراجعها فلا معنى لرجعته مع إسلامها .
أما المال فهو القدر الذي بذله الزوج قال الله تعالى ! ! فإن كان قد سلم بعض الصداق لم يستحق إلا ذاك وإن لم يسلم شيئاً أو سلم خمراً أو خنزيراً لم يستحق شيئاً وإن أخذت ووهبت منه فقولان كما في التشطير بالطلاق ولو أسلمت قبل قبض الصداق وبعد المسيس ثم أسلم الزوج بعد العدة أو قبل الجزية فلها مطالبتة بالمهر لأجل المسيس إذ الظاهر صحة أنكحتهم فإذا غرم لها فهل نغرم له ما غرم فيه تردد من حيث إنه حيث كان أهلاً للطلب لم يكن قد بذل شيئاً .

ثم لا نقبل مجرد قوله سلمت الصداق فإن أقرت فلا بد من التصديق إذ تعسر إقامة الحجة .
وأما المغروم فيه فهو البضع والمالية في الرقيقة ولو دخلت كافرة ثم أسلمت فالأصح وجوب الغرم كما لو أسلمت ثم دخلت ولو دخلت مسلمة ثم ارتدت فلا نردها لعلاقة الإسلام وفي وجوب الغرم وجهان إذ لا قيمة لبضعها والأصح الوجوب فإن دخلت مجنونة لم نرد لاحتمال أنها أسلمت قبل الجنون ولا نغرم لاحتمال أنها لم تسلم فنأخذ باليقين في الطرفين .
والصبية إذا أسلمة وقلنا يصح إسلامها فكالبالغة وإن لم نصح فلا نرد لحرمة الإسلام لأننا نحول بين الصبي المسلم وبين أبويه وإن منعناها فالصحيح الغرم وقيل إنها كالمجنونة وقيل إنها ترد وهو ضعيف